حاء - البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠، جوزيف دبريجني ضد هولندا
(الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: جوزيف دبريجني
[يمثله محام]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: هولندا

تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (الرسالة الأولى)

تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية: ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٢/٥٠٠ الذي قدمه جوزيف دبريجني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت بعين الاعتبار جميع المعلومات الكتابية التي وفَّرها لها مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد آراءها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١ - مقدم البلاغ هو جوزيف دبريجني، وهو مواطن من هولندا يقيم في دامود (بلدية دانتوماديل)، بهولندا. ويدعي أنه ضحية انتهاك من هولندا للمادتين ٢٥ و ٢٦، بالاضافة إلى الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومقدم البلاغ يمثله محام.

الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ

٢-١ يذكر مقدم البلاغ أنه انتُخب لعضوية المجلس البلدي لدانتوماديل في الانتخابات البلدية العامة التي جرت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٠. غير أن المجلس قد رفض في قراره المؤرخ ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٠ قبول أهليته للمجلس. واعتبر المجلس أن وظيفة مقدم البلاغ الذي يعمل رقيبا بالشرطة الوطنية في دانتوماديل تتعارض مع عضويته في المجلس البلدي؛ وأشار في هذا الصدد إلى الفقرة الفرعية واو من المادة ٢٥ من قانون البلديات Gemeentewet التي تنص على أن عضوية المجلس البلدي تتعارض في جملة أمور مع العمل كموظف حكومي تابع للسلطات المحلية.

٢-٢ واستأنف مقدم البلاغ القرار أمام مجلس الدولة الذي رفض الاستئناف في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠. واعتبر المجلس أن مقدم البلاغ، بصفته ضابطا بالشرطة الوطنية ومقر عمله يقع في دانتوماديل، يخضع مباشرة في عمله لسلطة رئيس البلدية فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام وأداء المهام المساعدة؛ ورأى المجلس أن هذا المنصب التابع يتعارض مع عضوية المجلس المحلي الذي يرأسه رئيس البلدية.

٢-٣ ونظرا لأن مجلس الدولة هو أعلى محكمة ادارية في هولندا، فإن مقدم البلاغ يؤكد أنه استنفد وسائل الانتصاف المحلية. كما أنه يؤكد أن المسألة لم تخضع لأي اجراء دولي للتحقيق أو التسوية.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن رفض قبول عضويته للمجلس المحلي لدانتوماديل يمثل انتهاكا لحقوقه بموجب (أ) و (ب) من المادة ٢٥ من العهد. ويدّعي أنه ينبغي أن يكون من حق كل مواطن، عندما ينتخب طبقا للأصول، أن يصبح عضوا في المجلس المحلي للبلدية التي يقيم فيها، وأن اللوائح المتصلة بالموضوع كما طُبِّقت عليه تشكل قيدا غير معقول على حقه في حدود معنى المادة ٢٥ من العهد.

٣-٢ ويدعي مقدم البلاغ أن تبعيته لرئيس بلدية دانتوماديل إنما هي مجرد تبعية شكلية؛ إذ أنه نادرا ما يصدر رئيس البلدية أوامر مباشرة إلى رقباء الشرطة. وتعزيزا لحجته يدفع بأن وزير العدل هو الذي يتولى تعيين أفراد الشرطة الوطنية وبأن سلطة رئيس البلدية على ضباط الشرطة الوطنية تقتصر على ما يتعلق بحفظ النظام العام؛ وأن رئيس البلدية في ممارسته لهذه السلطة ليس مسؤولا أمام المجلس البلدي وانما أمام وزير الداخلية.

٣-٣ ويدعي مقدم البلاغ أيضا أن المادة ٢٦ من العهد قد انتُهكت في حالته. ويدعي أن رجال الاطفاء وأعضاء هيئة التدريس المحليين غير محرومين من عضوية المجلس المحلي رغم أنهم يعملون أيضا في وظائف تابعة لرئيس البلدية. ويدفع أيضا بأن المجالس البلدية الأخرى لم تعترض على صحة عضوية ضباط الشرطة المحلية المنتخبين لعضوية المجلس حسب الأصول. وفي هذا الصدد، أشار على سبيل المثال إلى بلديتي سنيك وفابنفيلد.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، قدمت الدولة الطرف معلومات عن الخلفية الوقائعية والقانونية للحالة. وقالت إن الحق في الانتخاب وفي الترشيح للانتخابات مكرس في المادة ٤ من دستور هولندا التي تقضي بأن لكل مواطن من مواطني هولندا "حقا متساويا في انتخاب أعضاء الهيئات النيابية العامة وفي ترشيح نفسه لانتخابه عضوا في هذه الهيئات، رهنا بالقيود والاستثناءات التي ينص عليها قانون البرلمان".

٤-٢ وتمشيا مع الدستور، حددت المادة ٢٥ من قانون البلديات المناصب التي لا يجوز شغلها في آن واحد مع عضوية أحد المجالس البلدية. وهناك ثلاث فئات من الوظائف تعتبر متعارضة مع العضوية وهي: (أ) المناصب التي تتمتع بسلطة على المجلس البلدي أو التي تشرف عليه؛ (ب) المناصب الخاضعة لإشراف سلطة ادارية بلدية؛ (ج) المناصب التي لا يجوز بحكم طبيعتها الجمع بينها وبين عضوية المجلس. وتفسر الدولة الطرف سبب وجود هذه الاستثناءات بأنه الحرص على ضمان نزاهة المؤسسات البلدية ومن ثم صون عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، بتجنب تضارب المصالح.

٤-٣ وبموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢٥ من القانون، تتعارض عضوية المجلس البلدي مع منصب أي موظف حكومي تعينه السلطة البلدية أو يعيَّن لحسابها أو يكون تابعا لها. ويستثنى من التعارض الموظفون الحكوميون العاملون في مكتب أمين السجل العام وأعضاء هيئة التدريس العاملون في المدارس الحكومية وأولئك الذين يتطوعون بخدماتهم.

٤-٤ ورغم أن ضباط الشرطة الوطنية يعينهم وزير العدل، فإنهم طبقا للمادة ٣٥ من قانون الشرطة، يخضعون لسلطة رئيس البلدية حينما يستخدمون في الحفاظ على النظام العام. وتدعي الدولة الطرف أنه نظرا لوجود علاقة تبعية ومن ثم لاحتمال حدوث تعارض بين المصالح، فإن من المنطقي عدم السماح لضباط الشرطة بأن يصبحوا أعضاء في المجلس المحلي للبلدية التي يعملون بها.

٤-٥ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تسلِّم الدولة الطرف بأن وسائل الانتصاف المحلية قد استنفدت. غير أنها تدعي أن تعارض عضوية المجلس المحلي مع منصب مقدم البلاغ في قوة الشرطة الوطنية، كما هو منصوص عليه في قانون البلديات، يشكل قيدا معقولا على حق مقدم البلاغ في أن ينتخب وأن هذا القيد مبني على أسس موضوعية. وتدفع الدولة الطرف بأنه ليس لمقدم البلاغ الادعاء بحق بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري وبأنه ينبغي بالتالي أن تقرر اللجنة أن البلاغ غير مقبول.

٥-١ ويدَّعي مقدم البلاغ، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، أنه لا يوجد تعارض في المصالح بين منصبه كضابط في الشرطة الوطنية وبين عضوية المجلس البلدي. ويدفع بأن المجلس، وليس رئيس البلدية، هو أعلى سلطة في البلدية وبأن رئيس البلدية مسؤول أمام وزير العدل وليس أمام المجلس، فيما يتعلق بالحفاظ على النظام العام.

٥-٢ ويشير مقدم البلاغ إلى بلاغه الأصلي ويدعي أن هناك عدم مساواة في المعاملة بين ضباط الشرطة الوطنية وغيرهم من الموظفين الحكوميين التابعين للسلطات البلدية. ويشير في هذا السياق إلى أن المعلمين في المدارس الحكومية كانوا أيضا حتى عام ١٩٨٢ ممنوعين من عضوية المجالس البلدية لكنهم نتيجة لإدخال تعديل على القانون حاليا مؤهلون لهذه العضوية. ومن ثم يدَّعي مقدم البلاغ أنه لا يوجد سبب معقول لاعتبار منصبه كضابط في الشرطة الوطنية متعارضا مع عضوية المجلس البلدي.

قرار اللجنة المتعلق بمقبولية البلاغ

٦- نظرت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين، في مقبولية البلاغ. ولاحظت حجة الدولة الطرف القائلة بأن القيود المفروضة على أهلية مقدم البلاغ لعضوية المجلس البلدي لدانتوماديل قيود معقولة في إطار تفسير المادة ٢٥. واعتبرت اللجنة أن مسألة ما إذا كانت القيود معقولة ينبغي أن تُبحث على أساس الموضوع في ضوء المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. وبناء على ذلك، قررت اللجنة في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ أن البلاغ مقبول.

ملاحظات الدولة الطرف على الموضوع وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٧-١ في رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٤، أكدت الدولة الطرف من جديد أن دستور هولندا يكفل الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات وأن المادة ٢٥ من قانون البلديات الذي كان نافذا وقت انتخاب السيد

دبريجني يحدد المناصب التي تعتبر متعارضة مع عضوية أحد المجالس البلدية. فطبقا لهذه المادة، يُمنع الموظفون التابعون للسلطة البلدية من عضوية المجلس البلدي. وتذكّر الدولة الطرف بأن سبب منع فئات معينة من الأشخاص من عضوية المجلس البلدي هو الحرص على ضمان نزاهة المؤسسات البلدية ومن ثم صون عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية، بتجنب حدوث تعارض بين المصالح.

٧-٢ وتشرح الدولة الطرف مصطلح "السلطة البلدية" المستخدم في المادة ٢٥ من القانون فتذكر أنه يشمل المجلس البلدي والسلطة التنفيذية البلدية ورئيس البلدية. وتشير إلى أنه إذا كان من حق أصحاب المناصب التابعة لهيئات ادارية بلدية أخرى بخلاف المجلس أن يصبحوا أعضاء في المجلس، فإن ذلك من شأنه أيضا أن يخل بنزاهة الادارة البلدية نظرا لأن المجلس، باعتباره السلطة الادارية العليا، يستطيع مساءلة هذه الهيئات.

٧-٣ وتذكر الدولة الطرف أن ضباط الشرطة الوطنية، مثل السيد دبريجني، يعينهم وزير العدل، لكنهم، طبقا للمادة ٣٥ من قانون الشرطة الذي كان ساريا وقت انتخاب السيد دبريجني، تابعون لقطاع من السلطة البلدية ألا وهو رئيس البلدية، فيما يتعلق بالمحافظة على النظام العام ومهام الطوارئ. فمن سلطة رئيس البلدية إصدار تعليمات إلى ضباط الشرطة لهذه الأغراض وإصدار كل ما يلزم من أوامر ولوائح؛ وهو مسؤول أمام المجلس عن جميع التدابير المتخذة. ومن ثم فإنه سيكون على ضباط الشرطة باعتبارهم أعضاء في المجلس البلدي اطاعة أوامر رئيس البلدية من جهة ومساءلته من جهة أخرى. وترى الدولة الطرف أن هذا الوضع من شأنه أن يسبب تعارضا غير مقبول بين المصالح وأن يُفقِد عملية اتخاذ القرارات الديمقراطية نزاهتها. ولهذا تصر الدولة الطرف على أن القيود التي تمنع ضباط الشرطة من عضوية مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها، تعتبر قيودا معقولة ولا تشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

٧-٤ وفيما يتعلق بما ذكره مقدم البلاغ من أن هذه القيود لا تسري على أفراد فرقة الاطفاء ولا على المعلمين، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢٥ من قانون البلديات تحدد استثناءين من القاعدة العامة التي تحظر عضوية المجلس على الموظفين الحكوميين الذين تعينهم المؤسسات البلدية أو الذين يتبعونها. ويسري هذان الاستثناءان على العاملين في خدمات الطوارئ على أساس تطوعي أو بموجب التزام قانوني وعلى أعضاء هيئة التدريس. وتذكر الدولة الطرف أن فرقة الاطفاء في هولندا يعمل بها نظاميون ومتطوعون على السواء. وبمقتضى القانون، لا يجوز إلا للمتطوعين من أفراد فرقة الاطفاء الخدمة في المجلس البلدي؛ أما رجال الاطفاء النظاميون فهم ممنوعون أيضا من شغل مقاعد في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها. وتسلّم الدولة الطرف بأن رجال الاطفاء المتطوعين تعينهم السلطة البلدية أو تربطهم بها علاقة تبعية من الناحية الشكلية. ومع هذا ترى الدولة الطرف أن مجرد التبعية الشكلية للمجلس البلدي لا توفّر في حد ذاتها سببا معقولا لحرمان مواطن من الحق في أن يُنتخَب في المجلس؛ وبالاضافة إلى ذلك، يجب أن يكون هناك خطر حقيقي لحدوث تعارض بين مصالح الأفراد بوصفهم موظفين حكوميين ومصالحهم بوصفهم أعضاءً في المجلس، يهدد بتقويض سلامة العلاقة بين المؤسسات البلدية. ونظرا لأن المتطوعين هم أكثر استقلالا من النظاميين (الذين يعتمدون على وظيفتهم في كسب عيشهم) إزاء المرافق التي يعملون من أجلها، فإن الدولة الطرف تدعي أن خطر نشوء تعارض مصالح بالنسبة للمتطوعين خطر لا يعتد به وأنه ليس من المنطقي بالتالي تقييد حقهم الدستوري في أن يُنتخَبوا في هيئة نيابية عامة.

٧-٥ وتمضي الدولة الطرف في شرحها فتذكر أن المدارس الخاصة تتواجد مع المدارس الحكومية على أساس المساواة، في هولندا، وأن معلمي المدارس الحكومية تعينهم السلطة البلدية. ولهذا يمكن القول بأن هناك علاقة تبعية من الناحية الشكلية. غير أن الدولة الطرف تشير إلى أن سياسة التعليم في هولندا هي أساسا شأن من شؤون الدولة وأن شروط النوعية ومعايير التمويل يحددها القانون. كما أن الاشراف على المدارس الحكومية تتولاه على المستوى الوطني ادارة التفتيش التعليمية المركزية وليس السلطة البلدية. ولهذا فمن المستبعد حدوث تعارض في المصلحة بين اطاعة أوامر السلطة البلدية ومساءلتها، كما يحدث بالنسبة لضباط الشرطة. ولهذا ترى الدولة الطرف أن من غير المنطقي فرض قيد على أهلية المعلمين لعضوية المجلس البلدي.

٧-٦ وتتناول الدولة الطرف أيضا الحالات التي لم يمنع فيها أفراد الشرطة المحليون من أن يصبحوا أعضاء في مجالس البلديات التي يعملون بها، حسبما ذكر مقدم البلاغ. وتبدأ الدولة الطرف بالتشديد على أن هولندا دولة وحدوية لا مركزية وأن السلطات البلدية فيها تتمتع بسلطة تنظيم وإدارة شؤونها الخاصة. وفي إطار الانتخابات، تكـــون البلديـــات نفسها مسؤولة أولا عن ضمان تشكيل المجالس بصورة قانونية وسليمة. وهذا يعني أنه إذا ما انتخب مرشح فإن المجلس نفسه يقرر ما إذا كان من الجائز قبوله عضوا أو ما إذا كانت هناك عقبات قانونية تمنعه من شغل مقعده. ويمكن استئناف قرار المجلس أمام محكمة ادارية؛ وبالاضافة إلى ذلك يجوز للأطراف المعنية رفع الأمر إلى محكمة إدارية إذا رأت أن قبول عضو معين في المجلس كان خطأ.

٧-٧ وفي حالة سنيك التي ذكرها مقدم البلاغ، تشير الدولة الطرف إلى أن ضابط الشرطة الذي عيّن في المجلس البلدي كان يعمل في فرع الشرطة الوطنية في ووترويز وأن مقر عمله كان في ليواردن. وتؤكد الدولة الطرف أنه بصفته هذه لم يكن تابعا لبلدية سنيك ولا مُعَيَّنا بواسطتها، ولهذا فإن منصبه لا يتعارض مع عضويته في المجلس.

٧-٨ وفي حالة هيرد، التي أشار إليها مقدم البلاغ، تسلّم الدولة الطرف بأن ضابطا في قوة الشرطة الوطنية كان يعمل في وحدة هيرد في الفترة ما بين عامي ١٩٨٢ و١٩٩٠ كان أيضا عضوا في المجلس البلدي في ذلك الوقت. وتعترف الدولة الطرف بأن هذه العضوية كانت باطلة؛ ومع هذا فقد تمكّن الضابط من الاحتفاظ بمنصبه نظرا لعدم قيام أي طرف بالطعن أمام محكمة في انتخابه لعضوية المجلس البلدي. وتتمسك الدولة الطرف بأن "مجرد عضوية ضابط شرطة في هيرد بالباطل في مجلس البلدية التي كان يعمل بها، لا يعني أنه يجوز أيضا للســـيد دبرسني أن يحتل مقعدا بالباطل في مجلس البلدية التي يعمل بها". وتضيف الدولة الطرف قائلة بأنه لا يمكن التمسك بمبدأ المساواة، لتكرار خطأ ارتُكِب في تطبيق القانون.

٧-٩ وختاما، تدفع الدولة الطرف بعدم وجود أسباب تدعو إلى تقرير حدوث انتهاك للمادة ٢٥ أو المادة ٢٦ من العهد في حالة مقدم البلاغ. وتدّعي أن الأحكام الواردة في المادة ٢٥ من قانون البلديات والمنظّمة لاتفاق المناصب مع عضوية المجلس البلدي أحكام معقولة تماما، وأن حماية الاجراءات الديمقراطية لاتخاذ القرارات تقضي بمنع الأفراد الذين يشغلون مناصب معينة من عضوية المجالس البلدية إذا كانت هذه العضوية تهدد بصورة غير مقبولة بحدوث تعارض بين المصالح. ولتجنب ما قد تؤدي إليه هذه القاعدة العامة من انتقاص غير معقول لحق المرء في ترشيح نفسه للانتخابات وُضعت استثناءات لرجال الاطفاء من المتطوعين ولأعضاء هيئة التدريس كما أن تعارض عضوية المجلس مع منصب ضابط الشرطة اقتصر على مجلس البلدية التي يعمل في دائرتها الشخص المعني.

٨-١ ويرد محامي مقدم البلاغ على ما سبق، في تعليقاته على رسالة الدولة الطرف، بأن تفسير الدولة الطرف للمادة ٢٥ من قانون البلديات الذي تذهب فيه إلى أن التعارض يقتصر على ضباط الشرطة الذين ينتخبون في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها، هو تفسير ضيِّق بشكل مبالغ فيه. ويرى أن القانون يسري على جميع البلديات التي يجوز من الناحية النظرية استدعاء الشخص المعني للعمل فيها. وفي هذا الاطار، يشير المحامي إلى أن عضوية ضابط الشرطة للمجلس البلدي لسنيك تعتبر هي أيضا مخالِفة للقانون لهذا السبب، لأنه رغم وجود مقر عمله في ليواردن فإن منطقة عمله تشمل سنيك.

٨-٢ وفيما يتعلق بالاستثناء الممنوح لرجال الاطفاء من المتطوعين، يشير المحامي إلى أن المتطوعين يحصلون بالفعل على راتب نظير الخدمات التي يقدمونها وأن السلطة البلدية هي التي تعينهم، في حين أن ضباط الشرطة الوطنية يعينهم وزير العدل. وفيما يتعلق بأعضاء هيئة التدريس الذين تعينهم السلطة البلدية، يدفع المحامي أن احتمال حدوث تعارض بين المصالح ليس مجرد احتمال نظري، وبخاصة في حالة مدير المدرسة الذي يشغل مقعدا في المجلس. وردا على زعم الدولة الطرف بأن لائحة هيئة التدريس تتحدد على المستوى الوطني، أشار المحامي إلى أن هذا يصدق أيضا على ضباط الشرطة الوطنية.

٨-٣ ويقول المحامي إنه ليس من المعقول السماح لأعضاء هيئة التدريس بأن يصبحوا أعضاء في المجلس البلدي والتمسك في الوقت ذاته بمبدأ التعارض بالنسبة لضباط الشرطة. ويدفع في هذا الإطار بأن نسبة ٩٩ في المائة من ضباط الشرطة الوطنية لا يتلقون أوامر مباشرة من رئيس البلدية، وإنما من رؤسائهم المباشرين الذين يوجد اتصال بينهم وبين رئيس البلدية.

٨-٤ وبالاضافة إلى ذلك يشير المحامي إلى النقاش البرلماني الذي دار في عام ١٩٨١ وأسفر عن استثناء أعضاء هيئة التدريس من قواعد التعارض، والذي قيل أثناءه إن قواعد التعارض المتبقية تعتبر تعسفية أو لا تستند لأسباب كافية بصفة عامة. ويؤكد المحامي في هذا الصدد أن البرلمان قد دافع عن استثناء أعضاء هيئة التدريس بعدة وسائل من بينها الاشارة إلى المادة ٥٢ من قانون البلديات التي تقضي بأن يمتنع عضو المجلس عن التصويت في المسائل التي تعنيه بصفة شخصية. وأدعي أن هذا الشرط يوفر ضمانات كافية لاتخاذ القرارات بشكل سليم في المجالس البلدية. وفضلا عن ذلك، قيل ان مسؤولية ضمان الالتزام بالقواعد الديمقراطية تقع على عاتق الناخبين والأحزاب السياسية والأشخاص المعنيين.

٨-٥ ويدفع المحامي بأن نفس الحجج تسري على منصب ضباط الشرطة الوطنية الذين يودون شغل مقاعدهم في المجلس البلدي. ويدفع بأن احتمال حدوث مشاكل في عدد محدود من الحالات لا يبرر الحظر المطلق الذي طُبِّق على السيد دبريجني. ولهذا خلص إلى أن تقييد حق السيد دبريجني في أن ينتخب لم يكن منطقيا. وأشار في هذا الصدد إلى بيان أدلت به الحكومة أثناء النقاش البرلماني الذي دار بشأن إعادة تنظيم قوة الشرطة، والذي أعلن أثناءه أن أفراد أي وحدة شرطة اقليمية عاملة لا يمنعون من عضوية المجلس البلدي إلا إذا كان هناك احتمال مقنع لاستخدام الوحدة الموجودة في بلدية ما على نطاق كبير في أغراض حفظ النظام العام.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف، وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ والمطلوب من اللجنة هو تقرير ما إذا كان تطبيق القيود التي تنص عليها المادة ٢٥ من قانون البلديات، وما أدى إليه ذلك من منع مقدم البلاغ من شغل مقعده في المجلس البلدي لدانتوماديل الذي انتُخب لعضويته، يشكل انتهاكا للحق المقرر لمقدم البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد. وتلاحظ اللجنة أن الحق الذي تنص عليه المادة ٢٥ ليس حقا مطلقا وأن من الجائز إخضاعه لقيود ما لم تكن هذه القيود تمييزية أو غير معقولة.

٩-٣ وتلاحظ اللجنة أن القيود على حق المرء في أن يُنتخَب لعضوية مجلس بلدي ينظّمها القانون وأنها تستند إلى معايير موضوعية، أي تولي السلطة البلدية تعيين المنتخبين في وظائفهم أو تعيين تبعية المنتخبين لهذه السلطة. ومع مراعاة الأسباب التي تمسكت بها الدولة الطرف لتبرير هذه القيود، وبخاصة الحرص على ضمان ديموقراطية عملية اتخاذ القرارات عن طريق تجنب حدوث تعارض في المصالح، ترى اللجنة أن القيود المذكورة معقولة وتتفق مع أهداف القانون. وتلاحظ اللجنة في هذا الاطار أن القواعد القانونية التي تعالج مسألة التحيز، مثل المادة ٥٢ من قانون البلديات التي يشير إليها مقدم البلاغ، لا يمكن أن تغطي مشكلة توازن المصالح بصفة عامة. وتلاحظ اللجنة أن مقدم البلاغ وقت انتخابه لعضوية مجلس دانتوماديل كان يعمل بقوة الشرطة الوطنية المتمركزة في دانتوماديل وكان بصفته هذه فيما يتعلق بشؤون النظام العام تابعا لرئيس بلدية دانتوماديل الذي هو مسؤول بدوره أمام المجلس عن التدابير التي تتخذ في هذا الشأن. وفي هذه الظروف، ترى اللجنة أن هناك احتمالا حقيقيا لأن ينشأ تعارض في المصالح وأن تطبيق القيود على مقدم البلاغ لا يشكل انتهاكا للمادة ٢٥ من العهد.

٩-٤ وادعى مقدم البلاغ أيضا أن تطبيق القيود عليه ينطوي على انتهاك للمادة ٢٦ من العهد، (أ) لأن هذه القيود لا تسري على رجال الاطفاء من المتطوعين ولا على أعضاء هيئة التدريس و (ب) لأنه سُمح في حالتين لضباط شرطة بأن يصبحوا أعضاء في مجلس البلدية التي يعملون في دائرتها. وتلاحظ اللجنة أن الاستثناء الممنوح لرجال الاطفاء من المتطوعين ولأعضاء هيئة التدريس منصوص عليه في القانون وأنه يستند إلى معايير موضوعية أي في حالة رجال الاطفاء المتطوعين، عدم وجود اعتماد على الدخل، وبالنسبة لأعضاء هيئة التدريس، عدم وجود اشراف مباشر من السلطة البلدية. وفيما يتعلق بالحالتين المحددتين اللتين أشار إليهما مقدم البلاغ، ترى اللجنة أنه حتى إذا كان ضباط الشرطة المعينون في نفس وضع مقدم البلاغ وأنه سمح لهم بالباطل شغل مقاعدهم في المجلس، فإن عدم إنفاذ نص قانوني واجب التطبيق، في حالات منعزلة لا يفيد أن تطبيقه في حالات أخرى ينطوي على تمييز[أ]. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد أن مقدم البلاغ لم يدّع أي سبب محدد للتمييز وأن الدولة الطرف قد شرحت أسباب اختلاف المعاملة قائلة إنه في إحدى الحالات كانت الوقائع مختلفة اختلافا جوهريا، وفي الحالة الأخرى أنه كانت العضوية باطلة لكن الفرصة لم تسنح أبدا للمحكمة للنظر فيها، لأن الحالة لم ترفع اليها من أي من الأطراف المعنية. ولهذا تخلص اللجنة إلى أن وقائع حالة السيد دبريجني لا تكشف عن انتهاك للمادة ٢٦ من العهد.

١٠- وعملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الوقائع المعروضة عليها لا تكشف عن وجود اخلال بأي من أحكام العهد.

(أ) انظر ايضا قرار اللجنة بعدم قبول البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٣ (ب.د.ب ضد هولندا)، الذي اعتمدته في ٣٠ آذار/مارس ١٩٨٩، والذي قررت فيه أنها "غير مختصة بالنظر في الأخطاء التي يُدّعَى ارتكابها لدى تطبيق القوانين على أشخاص آخرين خلاف مقدمي البلاغ" (الفقرة ٦-٦).